

الخلافة

[518] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وثبوت حكم الإيلاء عليها قبل الدخول يحتاج إلى دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك. مسألة 14: الإيلاء في الرضا والغضب سواء، إذا قصد به الإيلاء وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وإن لم يعتبر النية (2). وقال مالك إذا آلى في حال الغضب يكون مؤلياً، وإن آلى حال الرضا لم يكن مؤلياً (3). دليلنا: قوله تعالى: " للذين يؤلون من نسائهم " (4) ولم يفرق، والأخبار الواردة مطلقة (5)، فمن خصها فعليه الدلالة. مسألة 15: إذا كانت له امرأتان زينب وعمرة فقال: إن وطأت زينب فعمرة طالق كان ذلك إيلاء عند الفقهاء، فإذا مضت المدة وطلق زينب طلاقاً بائناً، ثم تزوجها بعقد آخر، فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ للشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يعود بكل حال. والثاني: لا يعود بكل حال. والثالث: ينظر فيه، فإن كانت البينونة بدون الثلاث عاد. وإن كان بثلاث لهم يعد. وبه قال أبو حنيفة (6).

(1) الكافي 6: 133 حديث 1 - 4، والتهذيب 8:

7 حديث 16 و 17. (2) الام 5: 268، ومختصر المزني: 198، والمجموع 17: 328، وبدائع الصنائع 3: 172، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الامة 2: 61 والمغنى لابن قدامة 8: 525، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 187. (3) التفسير الكبير 6: 87، والميزان الكبرى 2: 125، ورحمة الامة 2: 61. (4) البقرة: 226. (5) انظرها في الكافي 6: 130 - 133، والفقيه 3: 339 و 340، والتهذيب 8: 2 (حكم الإيلاء)، والاستبصار 3: 252 (باب مدة الإيلاء). (6) لم أقف على هذه الأقوال في مظانه من المصادر المتوفرة.